

الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات ، مقرارات ، منشائر ، اعلانات وبلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات الجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروبله الجزائر تليفون : ٤٩-٨١-٦٦ ٩٦-٨٠-٦٦ رقم الحساب الحارى بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة			
في الجزائر	٨ دنانير	١٤ دينار	٢٤ دينار	٢٠ دينار	١٥ دينار	
في البلاد الاجنبية	١٢ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	٢٥ دينار	٢٠ دينار	
<p>ثمن العدد ٢٥ ر. دينار وثمن العدد للسبيل السابقة ٣٠ ر. دينار وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تعبير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تعبير العناوين ٣٠ ر. دينار - ثمن النشرة على اساس ٢٥٠ دينار للسطر</p>						

فهرس

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة الشؤون الخارجية

- قرارات مؤرخة في ٢٥ ذى الحجة و ٤ و ١٠ و ١٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ ، و ٣ و ٩ و ٢٦ رجب و ١ و ٢ و ٥ و ٦ و ٧ و ٢٨ شعبان ، و ٢ و ٥ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ ابريل و ٣٠ ديسمبر و ٦ و ٨ و ٩ و ٢٨ اكتوبر ، و ٣ و ٢٠ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٩ و ٣٠ نوفمبر و ١ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٥ تتضمن حركة موظفين . ٢٣٤

وزارة الداخلية

- قرارات مؤرخة في ١٥ و ١١ و ٢٣ و ٢٥ و ٢٦ رمضان و ٦ و ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٧ و ٨ و ١٥ و ١٧ و ١٨ يناير و ٢٥ و ٢٦ فبراير و اول مارس سنة ١٩٦٦ ، تتضمن حركة موظفين . ٢٣٥

وزارة المالية والتخطيط

- مرسوم مؤرخ في ١١ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٣

مارس سنة ١٩٦٦ يتضمن انهاء مهام المدير العام للصندوق الجزائرى للتنمية . ٢٣٦

- مرسوم مؤرخ في ١١ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين المدير العام للصندوق الجزائرى للتنمية . ٢٣٦

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- مرسوم مؤرخ في ١١ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٦٦ ، يتضمن انتدابا لمهام نائب مدير . ٢٣٦

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٢٣ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١٥ يناير سنة ١٩٦٦ ، يتضمن تنظيم التدريب الخاص بتوظيف نواب تقنيين ، وكتاب تقنيين . ٢٣٦

وزارة العدل

- قرار مؤرخ في ١١ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٦٦ يتضمن اكتساب الجنسية الجزائرية . ٢٣٨

وزارة التجارة

— قرار مؤرخ في ٢٩ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين حصص بعض البضائع للاستيراد . ٢٣٨

— قرار مؤرخ في ١٠ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢ مارس سنة ١٩٦٦ يتضمن تعديل بعض المخالفات المدخلة على الاستيراد الى الجزائر للبضائع السارى عليها نظام الحصص . ٢٣٩

وزارة الاوقاف

— قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق اول اكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تأسيس منحة للدراسة في نطاق المعاهد الاسلامية التكميلية . ٢٣٩

قرارات اعمال العمالات

— قرار مؤرخ في ١٤ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٦ يناير سنة ١٩٦٦ يتعلق بمنح الاذن لبلدية ندرومة لجلب الماء من عين زمور . ٢٤٠

مراسيم، قرارات، تعليمات

وزارة الشؤون الخارجية

اكتوبر سنة ١٩٦٥ شطب نهائيا على السيد تيزار عون مكتب من الدرجة الاولى ابتداء من ١٥ مايو سنة ١٩٦٥ من اطرار وزارة الشؤون الخارجية .

بموجب قرار مؤرخ في ٩ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٣ نوفمبر سنة ١٩٦٥ قبل استقالة السيد نور الدين، عزي الكاتب من الطبقة الثانية الدرجة الاولى ابتداء من ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٦٥ .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٥ شطب نهائيا على السيد الطيبي بن خطاب منور الكاتب من الطبقة الثانية والدرجة الاولى ابتداء من اول اكتوبر سنة ١٩٦٥ من اطرار وزارة الشؤون الخارجية .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٥ شطب نهائيا على السيد محمد مفتى القنصلي من الدرجة الثالثة ابتداء من اول اكتوبر سنة ١٩٦٤ من اطرار وزارة الشؤون الخارجية .

بموجب قرار مؤرخ في اول شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، شطب نهائيا على السيد زهير بن سى خالد القنصلي من الدرجة السابعة ابتداء من ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٥ من اطرار وزارة الشؤون الخارجية .

بموجب قرار مؤرخ في ٢ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، شطب نهائيا على السيد حميدة نمره القنصلي من الدرجة الاولى ابتداء من ١٦ اكتوبر سنة ١٩٦٥ من اطرار وزارة الشؤون الخارجية .

بموجب قرار مؤرخ في ٢ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، شطب نهائيا على السيد العربي طرکان الكاتب من الطبقة الثالثة الدرجة الاولى ابتداء من ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٥ من اطرار وزارة الشؤون الخارجية .

بموجب قرار مؤرخ في ٥ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩

قرارات مؤرخة في ٢٥ ذى الحجة و ٤ و ١٠ و ١٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ ، و ٣ و ٩ و ٢٦ رجب و ١ و ٢ و ٥ و ٦ و ٧ و ٢٨ شعبان ، و ٢ و ٥ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ ابريل و ٣٠ ديسمبر و ٦ و ٨ و ٩ و ٢٨ اكتوبر ، و ٣ و ٢٠ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٩ و ٣٠ نوفمبر و ١ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٥ تتضمن حركة موظفين

بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٥ عينت الانسة حياة حداف راقنة من الدرجة الاولى .

بموجب قرارات مؤرخين في ٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ عين السيدان احمد بغلى والميهوب ميهوبي ملحقين من الطبقة الثالثة والدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ في ١٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٦ اكتوبر سنة ١٩٦٥ شطب نهائيا على السيد بلقاسم بن بوزيد عون مكتب من الدرجة الاولى من اطرار وزارة الشؤون الخارجية .

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٨ اكتوبر سنة ١٩٦٥ وضع حد لهام السيد محمد المصطفى معيزى رئيس قسم ابتداء من تاريخ ٣١ غشت سنة ١٩٦٥ .

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٨ اكتوبر سنة ١٩٦٥ انتدب السيد أمين زيفود لهام رئيس قسم .

بموجب قرار مؤرخ في ٣ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٦٥ وضع حد لهام السيد منور كمال بصفته عون مكتب من الدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ في ٣ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٨

الكاتب من الطبقة الثانية ابتداء من تاريخ أول يناير سنة ١٩٦٦ من اطرارات وزارة الشؤون الخارجية .

وزارة الداخلية

قرارات مؤرخة في ١١/١٥ و ٢٣/٢٥ و ٢٦ رمضان ١٣٨٥ و ١٧/١٥ و ٢٥ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ١٧/٥ و ١٨ و ٢٥ يناير و ٢٦ فبراير وأول مارس سنة ١٩٦٦ ، يتضمن حركة موظفين

بموجب قرار مؤرخ في ١٥ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٧ يناير سنة ١٩٦٦ ، عين السيد الطاهر عباسية كاتباً إدارياً من الطبقة العادية والدرجة الأولى على أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة ٢ من المرسوم رقم ٦٢-٥٠ الصادر في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ . ويوضع المعنى بالأمر تحت تصرف عامل عمالة باتنة .

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٧ يناير سنة ١٩٦٦ ، عين السيد محمد الشريف آدمي كاتباً إدارياً من الطبقة العادية والدرجة الأولى على أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة ٢ من المرسوم رقم ٦٢-٥٠ الصادر في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ . ويوضع المعنى بالأمر تحت تصرف عامل عمالة باتنة .

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٨ يناير سنة ١٩٦٦ ، نقل السيد محمد خلاف الكاتب الإداري بوزارة الداخلية إلى عمالة تيارت .

ويسرى مفعول هذه القرارات ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين بالأمر في مهامهم .

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٨ يناير سنة ١٩٦٦ ، نقل السيد رشيد عودباني ، الكاتب الإداري بعمالة المدية ، إلى عمالة الجزائر ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٦ .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١٥ يناير سنة ١٩٦٦ ، شطب على السيد محمد والياني الملحق بعمالة من أطار الكتاب الإداريين للعمليات (عمالة باتنة) .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالأمر كملحق بعمالة .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ يناير سنة ١٩٦٦ ، شطب على السيد بو فلة دهان ابتداء من أول غشت سنة ١٩٦٤ من أطار الكتاب الإداريين للعمليات (عمالة تلمسان) .

نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، شطب نهائياً على السيد رشيد ثابت الكاتب من الطبقة الثانية الدرجة الأولى ابتداء من ٨ يناير سنة ١٩٦٥ من اطرارات وزارة الشؤون الخارجية .

بموجب قرار مؤرخ في ٥ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، شطب نهائياً على السيد حميدة بن اسماعيل القنصلي من الدرجة السابعة ابتداء من أول سبتمبر سنة ١٩٦٥ من اطرارات وزارة الشؤون الخارجية .

بموجب قرار مؤرخ في ٦ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، عين السيد رابع مشحود ملحقاً من الطبقة الثالثة الدرجة الأولى .

بموجب قرار مؤرخ في ٦ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، شطب نهائياً على السيد محمد الطاهر ماداسي الملحق من الطبقة الثالثة الدرجة الأولى ابتداء من ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥ من اطرارات وزارة الشؤون الخارجية .

بموجب قرار مؤرخ في ٦ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، شطب نهائياً على السيد الأخضر خميس عون مكتب من الدرجة الأولى ابتداء من ٤ سبتمبر سنة ١٩٦٥ من اطرارات وزارة الشؤون الخارجية .

بموجب قرار مؤرخ في ٧ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ، قبلت استقالة السيد محمد غرام المستشار من الطبقة الثالثة والدرجة الأولى ابتداء من أول ديسمبر سنة ١٩٦٥ .

بموجب قرار مؤرخ في ٧ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ، قبلت استقالة السيد لونيس حثاك عون مكتب من الدرجة الأولى ابتداء من ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٥ .

بموجب قرار مؤرخ في ٧ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ، قبلت استقالة السيد إبراهيم بن مالك سائق من الصنف الأول الدرجة الأولى ابتداء من ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٥ .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ، قبلت استقالة السيد محمد رويس المستشار من الطبقة الثالثة الدرجة الأولى ابتداء من ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٦٥ .

بموجب قرارين مؤرخين في ٢ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ، عين السيد عبد الوهاب كلو والسيد مقران تاقمونت ملحقين من الطبقة الثالثة الدرجة الأولى .

بموجب قرار مؤرخ في ٥ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ، شطب على السيد محمد أوالسعيد

سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين المدير العام للصندوق الجزائري للتنمية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٣ — ١٦٥ المؤرخ في ٧ مايو سنة ١٩٦٣ القاضي باحداث الصندوق الجزائري للتنمية وتحديد قانونه الاساسي ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ — ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبناء على اقتراح وزير المالية والتخطيط ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد محمد بودرياس اعتبارا من ١٠ فبراير سنة ١٩٦٦ ، مديرا عاما للصندوق الجزائري للتنمية .

المادة ٢ : يكلف وزير المالية والتخطيط بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١١ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم مؤرخ في ١١ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٦٦ ، يتضمن انتدبا لهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في ١١ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٦٦ ، أنتدب السيد محمد دخلي لهام نائب مدير التوجيه الفلاحي ، ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٣ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١٥ يناير سنة ١٩٦٦ ، يتضمن تنظيم التدريب الخاص بتوظيف نواب تقنيين ، وكتاب تقنيين

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
وزير الداخلية ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ — ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ — ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ ، المتضمن تأسيس الحكومة ،

بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ يناير سنة ١٩٦٦ ، شطب على السيد محمد دادى موسى من اطار الكتاب الاداريين للعمليات (عمالة الجزائر) .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٦ ، شطب ابتداء من ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٥ على الانسة عائشة جوردن الكاتبة الادارية للعمليات من اطار الادارة العمالية (عمالة الاصنام) .

بموجب قرار مؤرخ في ٥ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ فبراير سنة ١٩٦٦ ، عين السيد بشير المهري ابتداء من اول يناير سنة ١٩٦٦ ، اطفائيا مهنيا مختصا بالمصلحة العمالية للوقاية المدنية والنجدة بمدينة الجزائر التي تتولى تعيينه نهائيا ويتقاضى بهذا العنوان مرتبا مطابقا للرقم الاستدلالي الاجمالي ١٩٥ لاطفائي مهني من الصنف الثاني ، الطبقة الثانية الدرجة السادسة .

بموجب قرار مؤرخ في ٥ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ فبراير سنة ١٩٦٦ ، قبلت ابتداء من اول فبراير سنة ١٩٦٦ استقالة السيد اسماعيل قديرى العريف المتمرن الاطفائي بسلك مدينة الجزائر .

بموجب قرار مؤرخ في ٦ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٦ ، عين السيد محمد الميلي اطفائيا مهنيا متمرنا بالمصلحة العمالية للوقاية المدنية والنجدة بقسنطينة التي تتولى تعيينه نهائيا ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق اول مارس سنة ١٩٦٦ ، أعيد السيد محمد حلوات الى وظيفته السابقة كاطفائي مهني لهيئة مدينة الجزائر وذلك ابتداء من اول مارس سنة ١٩٦٦ .

وزارة المالية والتخطيط

مرسوم مؤرخ في ١١ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٦٦ يتضمن انتهاء مهام المدير العام للصندوق الجزائري للتنمية

بموجب مرسوم مؤرخ في ١١ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٦٦ ، أنهيت مهام السيد مصطفى عبد الرحيم المدير العام للصندوق الجزائري للتنمية بناء على طلبه ، ولتكليفه بمهام أخرى .

مرسوم مؤرخ في ١١ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مارس

من المدارس الاقليمية الفلاحية ، او لشهادات اخرى معادلة .

المادة ٥ : تحتوى المباراة المشار اليها في المادة ٢ على الاختبارات التالية ، وتنقط من صفر الى ٢٠ :

- انشاء فرنسي حول موضوع عام ،
- اختبار في الرياضيات (العامل ٢) ،
- اختبار في الفيزياء (العامل ٢) ،
- اختبار اختياري في العربية ، لا تعتبر فيه غير النقط التي تتجاوز ١٠ .

تتناول هذه الاختبارات برنامج الجزء الاول من البكالوريا من التعليم الثانوى (قسم عصرى) .

كل اختبار منقط بأقل من ٥ على ٢٠ ، يكون سببا في رسوب المترن .

المادة ٦ : يرأس لجنة الامتحان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، أو ممثله ، وتضم :

- مدير الادارة العامة أو ممثله ،
- مدير الهندسة القروية ،
- مدير التوجيه الفلاحى ،
- المترنن لمختلف الاختبارات .

المادة ٧ : يوقف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى قائمة المترشحن المقبولين في المباراة ، والمرخص لهم في متابعة التدريب تبعا للترتيب الذى تضعه لجنة الامتحان .

المادة ٨ : يتضمن الملحق المرفق بهذا القرار ، برنامج المواد التى تدرس اثناء التدريب .

يراقب هذا التعليم بواسطة تمارين تنقط من صفر الى ٢٠ .

المادة ٩ : يجب على المترشحن على اثر التدريب ان يجتازوا اختبارات مسابقة ، تنقط من صفر الى ٢٠ ، وتخصص لها العوامل المبينة أدناه .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦١ - ٣٤٩ المؤرخ في ٤ أبريل سنة ١٩٦١ ، المتعلق بالنظام الخاص بهيئة التقنيين للاشغال العمومية التابعة للدولة (مصلحة الجسور والطرق) ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ الناص على التدابير الرامية الى تسهيل الدخول للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٥ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٨٠ المؤرخ في ٢ مارس سنة ١٩٦٤ ، المتضمن احداث سلك للموظفين في وزارة الفلاحة - مصلحة الهندسة القروية والري الفلاحى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٣٤ المؤرخ في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ المتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : ينظم بمدينة الجزائر وابتداء من أول فبراير سنة ١٩٦٦ تدريب ، مدته اثنا عشر شهرا ، من ضمنها ثلاثة اسابيع لتدريب اختبارى وذلك قصد توظيف عشرين نائبا تقنيا وكاتبا تقنيا .

المادة ٢ : يشترط في المترشحن الراغبين في المشاركة في التدريب تقديم الشهادات المعددة في المادة الرابعة بعده ، وفي آن واحد ، المشاركة في مباراة تتضمن اختبارات تجرى اثناء الاسابيع الثلاثة من التدريب الاختبارى .

المادة ٣ : يجب ان يتراوح سن المترشحن ما بين سبعة عشر سنة على الاقل وثلاثين سنة على الاكثر في أول يناير سنة ١٩٦٦ .

يمكن تمديد هذا الحد الاقصى الى سنة عن كل طفل في كفالة المترشح على ان لا يتجاوز التمديد خمس سنوات .

المادة ٤ : يمكن ان يقبل استنادا الى الشهادات ، المترشحن الحائزون للجزء الاول من البكالوريا من التعليم الثانوى أو بروفي التعليم الصناعى ، أو أجازة انتهاء الدروس

المسؤول		المواد
الكتاب التقنيون	النواب التقنيون	
٢	٤	انشاء يتعلق بمادة أو عدة مواد منصوص عليها في برنامج التعليم العام
٢	٤	انشاء يتعلق بمادة أو عدة مواد منصوص عليها في برنامج التعليم التقنى
٤	٢	انشاء يتعلق بمادة أو عدة مواد منصوص عليها في برنامج التعليم الادارى

الاداريين .

المادة ١٠ : تعد لجنة الامتحان المذكورة في المادة ٦ أعلاه ، ومع ترتيب الاستحقاق ، قائمة بأسماء التلامذة المقبولين في مسابقة نهاية التدريب .

ان معدل النقط المحرزة عن التمارين المنصوص عليها في المادة ٨ المذكورة أعلاه ، يعتبر بمثابة نصف النقط النهائية التى يحصل عليها المترشح ، ان التحصيل على أقل من ٦ نقط على ٢٠ يكون سببا في الرسوب ، في المواد التقنية بالنسبة للنواب التقنيين ، وفي المواد الادارية بالنسبة للكتاب

المادة ١١ : يقرر وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى قائمة المترشحين القبولين في المباراة المنصوص عليها في المادة ٩ ، ويعينهم نوابا تقنيين او كتابا تقنيين .

وبالاضافة الى ذلك يعلن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى عن تعيينهم في المركز الذى يختارونه حسب الترتيب .

المادة ١٢ : يحتفظ بالمترشحين الموظفين الذين لم يعينوا نوابا تقنيين او كتابا تقنيين في وظائفهم الاصلية .

المادة ١٣ : يكلف مديرو الادارة العامة والتوجيه الفلاحى والهندسة القروية في وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١٥ يناير سنة ١٩٦٦ .

عن وزير الداخلية
وبتفويض منه
مدير الوظيفة العمومية
عبد الرحمن كيوان

عن وزير الفلاحة والاصلاح
الزراعى
الكاتب العام
احمد بو ضربة

المحقق

١ - النواب التقنيون

١ - التعليم العام :

- الرياضيات ،
- الفيزياء ،
- هندسة الماء العامة ، وعلم خصائص المياه ،
- فن الزراعة ، والاقتصاد القروى ،
- الجيولوجيا ، وعلم خصائص الارض وطبائعها .

٢ - التعليم التقني :

- الرى الفلاحى ،
- جر الماء الصالح للشرب ، وتطهير المجموعات السكنية ،
- المحافظة على المياه والارض ،
- هندسة الاراضى .
- الطرق الفلاحية ، التخطيطات ، وأعمال حفر الاسس ونقل التراب ،
- منشآت فنية ،
- المواد والبناءات القروية ، عناصر مقاومة المواد واستغلال الاسمنت المسلح ،
- محركات حرارية واستخدام الآلات الفلاحية ،
- الصناعات الفلاحية ،
- الرسم الصناعي .

٣ - التعليم الادارى :

- القانون المدنى والادارى ،
 - أعمال تطبيقية على الخدمات الادارية .
- ب) - الكتاب التقنيون**

١ - التعليم العام :

- الرياضيات ،

- الفيزياء ،

- هندسة الماء العامة ، وعلم خصائص المياه ،
- جيولوجيا ، وعلم خصائص الارض وطبائعها .

٢ - التعليم التقني :

- الرى الفلاحى ،
- جر الماء الصالح للشرب ، وتطهير المجموعات السكنية ،
- المحافظة على المياه والارض ،
- هندسة الاراضى النظرية ،
- الطرق الفلاحية ، التخطيط وأعمال حفر الاسس ونقل التراب ،
- منشآت فنية ،
- المواد والبناءات القروية ، عناصر مقاومة المواد ،
- محركات حرارية واستخدام الآلات الفلاحية ،
- الصناعات الفلاحية ،
- الرسم الصناعي .

٣ - التعليم الادارى :

- القانون المدنى والادارى ،
- أعمال تطبيقية على الخدمات الادارية ،
- المحاسبة ،
- تحرير ادارى .

وزارة العدل

قرار مؤرخ في ١١ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٦٦ يتضمن اكتساب الجنسية الجزائرية

بموجب قرار مؤرخ في ١١ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٦٦ ، اكتسبت الجنسية الجزائرية مع التمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضمن شروط المادة ١٢ من القانون رقم ٦٣ - ٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ التضمن قانون الجنسية الجزائرية السيدة محرزى رضية زوجة السيد بويوسف نور الدين المولودة في ٢٠ يناير سنة ١٩٤٤ بالجزائر أبوها أبو بكر محيرزى وأما زهور مصباح ، الساكنة بالجزائر ٢١ - ٢٣ نهج أوبير بناية ج .

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في ٢٩ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٦ ، يتضمن تعيين حصص بعض البضائع للاستيراد

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ التضمن تعيين حصص بعض البضائع ، ولا سيما المادة ٥ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٤٢ المؤرخ في ٢٧ رجب

عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ، المتضمن اختصاصات وزير التجارة ،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان القائمة التى هى موضوع الملحق رقم ١ من المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٨ المؤرخ فى ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ تتم كما يلي :
11 B II C - 82 - شفرات المحالق الاخرى .

المادة ٢ : يمكن انجاز العقود الجارية المتعلقة بالمنتجات المشار اليها فى المادة الاولى اعلاه خلال شهر ابتداء من نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبشرط أن تكون هذه العقود مبرمة قبل هذا النشر .

المادة ٣ : يكلف مدير التجارة الخارجية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٩ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٦ .

عن وزير التجارة
الكاتب العام
محمد لمقامى

قرار مؤرخ فى ١٠ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢ مارس سنة ١٩٦٦ يتضمن تعديل بعض المخالفات المدخلة على الاستيراد الى الجزائر للبضائع السارى عليها نظام الحصص

ان وزير التجارة ،

بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٨ المؤرخ فى ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ المتضمن تعيين حصص بعض البضائع ، ولا سيما المادة ٥ منه ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٤٢ المؤرخ فى ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ، المتضمن اختصاصات وزير التجارة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان الملحق رقم ١ مكرر من المرسوم رقم ٨٥ - ١٨٨ المؤرخ فى ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ ، المشار اليه اعلاه ، يعدل كما يلي :

ان البضائع المذكورة تحت الارقام ٣ ب ٦٠ - ٣ و ٣ ب ٦٠ - ٤ والفصلة أدناه والتي تكون موضوع ارسالات قليلة الاهمية ، لا يمكن استيرادها بحرية دون تقديم سند الاستيراد الا بشرط ألا تتجاوز قيمة كل ارسال ٥٠ د.ج لنفس المرسل اليه .

ويلغى هذا التسامح اذا بلغت ارسالات أحد اصناف البضاعة الموجهة الى نفس المستورد مجموع ٢٠٠ د.ج عن مدة اثني عشر شهرا .

ان البضائع المشار اليها فى الفقرات السابقة هى الآتية :

٣ (١) ب ٠٣ - ٦٠ - جوارب مصنوعة من غير الحرير او القطن او الصوف او الشعر الدقيق أو الياف النسيج الصناعية المتواصلة .

٣ (٢) ب ٠٤ - ٦٠ - ملابس تحتية غير مرنة ولا مطاطة من الكتان أو القطن أو القنب باستثناء الملابس المستعملة لممارسة الرياضة ومن لون غير اللون الابيض الواحد .

المادة ٢ : يكلف مدير التجارة الخارجية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٠ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢ مارس سنة ١٩٦٦ .

عن وزير التجارة
الكاتب العام
محمد لمقامى

وزارة الاوقاف

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق اول أكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تاسيس منحة للدراسة فى نطاق المعاهد الاسلامية التكميلية

ان وزير الاوقاف ، ووزير المالية والتخطيط ،

بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ١٠ المؤرخ فى ٢٥ شعبان عام ١٣٨٣ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٤ المتضمن تنظيم التعليم الدينى فى الجزائر ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٢٩١ المؤرخ فى ٢٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤ المتعلق بالنصوص الاساسية المطبقة على الموظفين المعيّنين فى بعض هيئات التعليم التابع لوزارة الاوقاف ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : تؤسس منحة للدراسة فى نطاق المعاهد الاسلامية التكميلية .

المادة ٢ : تخصص هذه المنحة عن طريق الاقتطاع من الباب ٤٣ - ٢١ (المنح والاعانات للطلاب المعوزين) .

المادة ٣ : يحدد مبلغ هذه المنحة ب ٦٠٠ دج فى السنة ويسرى مفعوله ابتداء من السنة الدراسية ١٩٦٥ - ١٩٦٦ .

المادة ٤ : يكلف مدير الادارة العامة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق اول أكتوبر سنة ١٩٦٥ .

وزير المالية والتخطيط
احمد قائد
وزير الاوقاف
العربي سعدوني

قرارات عمال العمالات

المنشأة لجلب الماء ولتقدير كمية وتتم هذه الاشغال باعتباره الخاص وتحت مراقبة مهندس مصلحة الهندسة القروية والري الفلاحي وطبقا للمشروع الملحق بهذا القرار ويجب اتمام هذه الاشغال في اجل سنة على الاكثر ابتداء من تاريخ هذا القرار .

ولا يجوز استخدام المنشأة لجلب الماء الا بعد ان يقوم مهندس من مصلحة الهندسة القروية والري بالتحقيق من اتمام الاشغال ، بناء على طلب المستفيد .

٤ - يجب على المستفيد ان يعتني بمنشأة جلب الماء .
واذا لم يمثل لهذا النص فانه سينذر بالتنفيذ من طرف العامل ليعيد هذه المنشأة الى حالة صالحة وذلك في ميعاد محدد .

واذا انقضى الميعاد دون ان يكون لهذا الانذار اثر او لم تكن له الا نتائج غير تامة ، فيمكن للادارة ان تأمر بانجاز الاشغال التي تبينت ضرورتها وذلك على نفقة صاحب الاذن .

٥ - يتحتم على اصحاب الري ان يتلافوا تكون اماكن لحمل المستنقعات الخطرة على الصحة العمومية ويجب عليهم ان يسيروا ربههم بكيفية تمكن من اجتناب تكون بيوت لبعوض الاجمية .

ويجب عليهم ايضا ان يمثلوا دون تأخير للتعليمات التي يمكن ان يوجهها اليهم في هذا الشأن اعوان مصلحة الري او مصلحة الصحة العمومية .

٦ - يمنح هذا الاذن مقابل دفع اناوة قدرها ٢٥٠ د.ج (ديناران وخمسون سنتيما) يجب دفعها مقدما ومرة واحدة عن كل فترة من خمس سنوات ابتداء من يوم الاعلان عن هذا القرار الى صندوق محصل املاك الدولة بتلمسان .

ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة في فاتح يناير من كل سنة .

ويجب على صاحب الاذن ان يدفع زيادة على هذه الاتاوة ، الرسم الثالث البالغ خمسة دنانير والمقرر بموجب المرسوم المؤرخ في ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٣٥ الممتد الى الجزائر بموجب المرسوم المؤرخ في ١٩ يونيو والمعدل بالمرسوم المؤرخ في ٢٧ مايو سنة ١٩٤٧ .

٧ - يتحتم على صاحب الاذن ان يمثل لجميع الانظمة السارية او التي ستقرر بشأن الاتاوات عن استعمال الماء وحفظ المياه وتقسيمها وكيفية توزيعها .

٨ - ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بحقوق الغير .

قرار مؤرخ في ١٤ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٦ يناير سنة ١٩٦٦ يتعلق بمنح الاذن لبلدية ندرومة لجلب الماء من عين زمور

- بمقتضى القرار المؤرخ في ١٤ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٦ يناير سنة ١٩٦٦ من عامل عمالة تلمسان :

١ - يؤذن لبلدية ندرومة في جلب الماء من عين زمور لتزويد قرية الخربة بالماء ولري الاراضي وتحدد كمية الماء القصوى المأذون في تصريفها بمجموع تصريف العين ، الموزع كما يلي :

- ١٥ لتر في الثانية لتزويد قرية الخربة بالماء ،
- والباقي من التصريف يصلح لري ستة هكتارات تقريبا من الاراضي .

يتم توزيع الماء بالتراضي بين اصحاب الري ، غير ان الادارة تحتفظ بامكانية فرض تنظيم لتوزيع المياه بين اصحاب الري في حلة خلاف بينهم .

٢ - يمنح الاذن دون تقييد باجل ويمكن تعديل هذا الاذن او تحديده في الزمن او ابطاله نهائيا في كل وقت ، دون تعويض او انذار وذلك اما لفائدة الصحة العمومية واما لعدم مراعاة شروط منح الاذن وعلى الخصوص :

(ا) اذا لم ينتفع صاحب الاذن به في الاجل المحدد في الفقرة بعده ،

(ب) اذا استعملت المياه لغرض غير الذي منح الاذن لاجله ،

(ج) اذا لم تكن الاتاوات المحددة في الفقرة ٦ مسددة في الاجال المحددة لها ،

لا يمكن للمستفيد ان يطالب بتعويض في حالة تقصير مدة الاذن الممنوح له او عدم استعماله من جراء ظروف تتعلق باسباب طبيعية او بحالات قوة القاهرة .

ويمكن تعديل شروط الاذن المذكور او تنقيص مدته او ابطاله نهائيا في اي وقت مع او بدون سابق انذار ، اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويكون للمستفيد حق في التعويض اذا لحقته خسارة مباشرة من جراء هذا التعديل او التنقيص او الابطال ولا ينفذ تعديل شروط الاذن او تقصير مدته او ابطاله الا بأمر من عامل العمالة وذلك بعد القيام بنفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة ٤ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

٣ - يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لبناء